جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار / إبراهيم بركات نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الزواوى، د. سعيد فهيم، سعيد فودة ومحمد جمال الدين سليمان نواب رئيس المحكمة.

(٣٣)

الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) رسوم «الرسوم القضائية». نقض «إيداع الكفالة». نظام عام. بطلان.

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له. م٢٥٤ مرافعات. تخلف ذلك. أثره. بطلان الطعن. تعلقه بالنظام العام. لكل ذى مصلحة التمسك به وللمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. إعفاء الشخص من أداء الكفالة. شرطه. أن ينص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

(٢) رسوم «الرسوم القضائية». أشخاص اعتبارية. هيئات. نقض «إيداع الكفالة». بطلان.

الاعفاء من الرسوم القضائية. قصره على دعاوى الحكومة دون غيرها. م٥٠ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤. هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية وجهاز الساحل الشمالى الغربى لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية. كل منهما هيئة عامة لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة. القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ والقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٩. خلو القانون الصادر بإنشائهما من النص على إعفائهما من الرسوم القضائية. أثره. بطلان الطعن بالنقض المرفوع منهما بغير إيداع الكفالة.

(٣، ٤) حكم «الطعن فى الحكم». تجزئة. دعوى «الخصوم فى الدعوى». نقض «الخصوم فى الطعن».

(٣) المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة. بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين. لا أثر له على شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين. لأولئك

الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم. وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن إن قعدوا عن التدخل. م٢/٢١٨ مرافعات. علة ذلك.

٤- طلب المطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعا دون تخصيص كل منهم بقدر منها. موضوع غير قابل للتجزئة. عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث. أثره. وجوب تكليف الطاعن الأول باختصامهما فى الطعن.

---

١ - المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا. وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية.

٢- إذ كان الإعفاء من الرسوم القضائية المقرر بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصوراً على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية - الطاعنة الثانية - والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها - ومنها الطاعن الثالث - إنهما من الهيئات العامة ولكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس إدارتها ولم يضع المشرع نصاً خاصاً بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإن كلا منهما يكون ملزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا.

٣- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه «إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة

الطاعن باختصامه فى الطعن ...» مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه – وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله – فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله.

٤- إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعا دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر من هذه المساحة وكان قضاء الحكم قد جرى على هذا النحو فان هذا الحكم يكون صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وبالتالى يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه – وهو ما يوجب ... تكليف الطاعن الأول باختصام الطاعنين الثانية والثالث فى الطعن مما يقتضى اعادة الطعن للمرافعة ليقوم الطاعن الأول باختصام الطاعنين الثانية والثالث كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ مدنى محكمة الاسكندرية الابتدائية – مأمورية مرسى مطروح – على الطاعنين بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم

للأرض المبينة بالصحيفة وقالوا بيانا لذلك أن مورثهم يمتلك قطعة أرض مساحتها ٥٠٠ فدان بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ومن ثم فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٩٩١/٣/١٢ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٦٢٦ سنة ٤٧ق وبتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبالطلبات. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن بالنسبة للطاعنين الثانية والثالث وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الطاعنين الثانية والثالث لم يسددا قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له مبلغ الكفالة المنصوص عليه فى المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات فى حين أن أيا منهما غير معفى من أداء الرسوم القضائية لأن الهيئات العامة لا تدخل فى مدلول لفظ الحكومة الوارد بنص المادة ٥٠ من ذلك القانون.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة. أن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلا. وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لأن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من أداء الكفالة إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم القضائية، وإذ كان الإعفاء من تلك الرسوم المقررة بنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على ما سلف بيانه مقصورا على الدعاوى التى ترفعها الحكومة دون غيرها من أشخاص القانون العام التى لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وكان البين من القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية – الطاعنة الثانية – والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية والأجهزة التابعة لها – ومنها الطاعن الثالث – أنهما من الهيئات العامة ولكل منهما شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ويمثلها رئيس إدارتها ولم يضع

المشرع نصا خاصا بإعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها فإن كلا منهما يكون ملزما بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال أجله وإذ لم يفعلا يكون طعنهما باطلا. إلا انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص فى الشق الأول منها على أنه «إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ... جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ...» مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فإن ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم بحيث إذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه - وذلك تغليباً من المشرع لموجبات صحة إجراءات الطعن واكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها باعتبار أن الغاية من الإجراءات هى وضعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله - فإذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الدعوى قد أقيمت بطلب تثبيت ملكية المطعون ضدهم للأرض موضوع النزاع على الطاعنين جميعا دون تخصيص كل من الطاعنين بقدر من هذه المساحة وكان قضاء الحكم قد جرى على هذا النحو فان هذا الحكم يكون صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وبالتالى يعتبر الطاعنون بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة فلا يحتمل الفصل فيها سوى حل واحد بعينه - وهو ما يوجب على ما سلف بيانه تكليف الطاعن الأول باختصام الطاعنين الثانية والثالث فى الطعن مما يقتضى اعادة الطعن للمرافعة ليقوم الطاعن الأول باختصام الطاعنين الثانية والثالث كإجراء واجب قبل الفصل فى الطعن.